

مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الناشئة عن حوادث السير

في القانون الأردني

أ.مبروكي سعيد
د.محمد خير محمود العدوان
جامعة المسيية
جامعة اليرموك - الأردن

ملخص

يتميز عقد التأمين عن غيره من العقود بأنه ذا طبيعة خاصة، ويتلخص ذلك في أن هذه العقود تعد من عقود الإذعان التي يفرض فيها المؤمن شروط العقد على المؤمن له، كما أن عقد التأمين يعد من عقود الغرر بحيث أنه لا يمكن لطرفي العقد تحديد مقدار ما يعطيه أو ما سيأخذه.

بناء على ذلك أورد المشرع بعض القواعد التي تهدف لحماية المؤمن له الطرف الضعيف في عقد التأمين، ومن بين هذه القواعد تحديد مدة مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الناشئة عن حوادث السير بثلاث سنوات التي تبدو أنها ليست بالمدة الطويلة، وهذا ما يترجم توجهات المشرع في حماية الطرف الضعيف في العقد.

Résumé

Le contrat d'assurance se distingue d'autres contrats par sa nature particulière qui peut se résumer en ce qu'il est à la fois synallagmatique où l'assureur impose à l'assuré les conditions contractuelles et aléatoire puisque les parties contractantes ne pourraient en déterminer les gains et les pertes.

En vertu de ce qui précède et afin de protéger l'assuré, partie faible, le législateur a mis en place dans le contrat d'assurance des règles en sa faveur dont on peut citer celle stipulant que les actions nées du contrat d'assurance se prescrivent par une durée de trois ans et confirmant l'intention du législateur visant à protéger la partie faible du contrat bien que la durée fixée semble courte.

مقدمة

تكمن الحكمة من عدم سماع الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بمضي مدة من الزمن، في الحرص على استقرار المعاملات وتثبيت المراكز القانونية، فلا يتصور ترك المجال مفتوحاً للمطالبة بحق نشأ عن عقد التأمين، بل إنه من المستحسن عدم إطالة هذه المدة التي يجوز فيها المطالبة بهذا الحق، وكما هو معلوم إن نظام التأمين الإلزامي للمركبات جاء لحماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية، فأقر له حماية خاصة تكفل له الحق في المطالبة في مدة معقولة تتلاءم مع طبيعة الحق المطالب به.

ومن هذا اتجه المشرع الأردني إلى وضع مدة تكفل تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة للمؤمن والمؤمن له، بحيث لا تؤدي إلى تحمل عبء ضرر مضى على وقوعه فترة طويلة، وفي نفس الوقت ألا تؤدي إلى السقوط السريع لحق المؤمن له في سماع دعواه.

وفي هذا الإطار أقر المشرع الأردني نص المادة (932) من القانون المدني رقم 46 لسنة 1976 والتي تنص على أنه: "

1- لا تسمع الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها، أو على علم ذي المصلحة بوقوعها.

2- ولا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديمه بيانات غير صحيحة إلا من تاريخ علم المؤمن بذلك."

ما ورد في نص هذه المادة ينطبق على جميع عقود التأمين، والمهم في هذه الدراسة هو البحث في دعاوى التأمين التي تنشأ وفق نظام التأمين الإلزامي للمركبات، ومنها دعاوى الرجوع التي يمارسها المؤمن له ضد المؤمن في حالة لم تقم بدفع

التعويض المحكوم به للمضرور، وترك المضرور ينفذ على المؤمن له، أو في حالة رجوع المؤمن على المؤمن له، ويثبت هذا الحق في حالة قيام شركة التأمين بتأدية مبلغ التعويض للمضرور، وألا يرتكب المؤمن له أحد المخالفات التي تؤدي إلى سقوط حقه بالضمان.

إذا يسري على دعاوى الرجوع ما يسري على الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، أي أن هذه الدعاوى تخضع لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى المنصوص عليه بالمادة (932) المذكورة أعلاه، ثلاث سنوات، وهذا ما سيتم بحثه من خلال هذه الدراسة.

ويثير هذا الموضوع جملة من التساؤلات، مما يستلزم طرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بمرور الزمن المانع من سماع دعاوى التأمين؟ وما هي الطبيعة القانونية لمرور الزمن المانع من سماع دعاوى التأمين؟ وما هي أحكام مرور الزمن المانع المتعلقة بدعاوى الرجوع الناشئة عن التأمين الإلزامي لحوادث المركبات؟ فعقد التأمين الإلزامي هو من العقود الزمنية، والحقوق والالتزامات الناشئة عنه تنقضي بسقوط حق المطالبة، ودراستنا تتمحور حول مرور الزمان المانع من سماع الدعاوى الناشئة عن حوادث السير، لذلك يجب أن نبين تعريف وطبيعة مرور الزمان المانع (مرور الزمان الثلاثي) من خلال مبحث أول يتحدث عن التنظيم القانوني لمرور الزمن المانع من سماع دعاوى التأمين، ومن ثم مبحث ثاني نتناول فيه مرور الزمن المانع المتعلق بدعاوى الرجوع من خلال البحث في أحكام مرور الزمن المانع المتعلق بدعاوى الرجوع، والآثار التي تترتب على ذلك.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لمرور الزمان المانع من سماع دعاوى التأمين

لدراسة موضوع مرور الزمان المانع من سماع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، كان لزاما علينا البحث في مفهومه و أساسه القانوني دون إغفال الطبيعة القانونية لمرور الزمان المانع من سماع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وهذا ما سيتم بيانه من خلال ما يلي

المطلب الأول: مفهوم مرور الزمان المانع من سماع الدعوى

فكرة مرور الزمان المانع أو ما يعرف في بعض التشريعات بالتقادم جاءت لحماية الحق، ولوضع قاعدة تستقر عليها المعاملات وحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ومن هنا تبرز أهمية فكرة مرور الزمان المانع.

الفرع الأول: تعريف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى

التقادم حسب اصطلاح اللغويين هو من قدم الشيء (بضم الدال) أي مضى على وجوده مدة طويلة، فمصطلح التقادم يراد به الزمان الطويل⁽¹⁾.

وعرف الشيخ مصطفى الزرقاء التقادم بأنه: " مرور زمن معين على دين لشخص دون أن يطلبه طلبا معتبرا، أو على حيازته شيئا أو حقا عينيا لا يخصه بشرايط يعينها القانون" وتحديد المدة الزمنية التي يخضع لها التقادم مسقطا كان أم مكسبا يعود إلى المشرع، وغالبا ما تكون مدة طويلة، ولكن قد تختلف طولا أو قصرا بحسب نوع الحق⁽²⁾.

فبالنسبة لمدة مرور الزمان المانع فيما يخص الدعاوى الناشئة عن عقد العمل في قانون العمل الأردني نصت الفقرة ب من المادة (138) على أن مدة مرور الزمان المانع من سماع الدعوى هي سنتين من تاريخ نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق، أما بالنسبة لدعاوى التأمين فهي تخضع لمرور الزمان المانع الثلاثي وذلك حسب نص المادة (932) من القانون المدني الأردني.

ومرور الزمان المانع من سماع الدعوى هو مضي مدة معينة حددها القانون على استحقاق الدين، دون أن يطالب به الدائن، ويترتب على ذلك سقوط المطالبة بالحق، وقد أطلق المشرع الأردني تسمية مرور الزمان المانع من سماع الدعوى على التقادم تأثراً منه بالفقه الإسلامي⁽³⁾، بينما نجد أن اصطلاح التقادم هو المألوف في غالبية القوانين الوضعية الأخرى، ومصطلح التقادم هو ترجمة للمصطلح الفرنسي "prescription"، وأخذ القانون المدني الأردني بمرور الزمان باعتباره وسيلة لانقضاء المطالبة بالحق، وجاء النص عليها في المواد (449 - 464) وتتضمن هذه المواد أحكام مرور الزمان. وانتهج القانون المدني الأردني نهج المذهبين المالكي والحنفي من أن الحق لا يسقط بمرور الزمان، ولكن الدعوى التي تخميه هي التي لا تسمع، وذلك استناداً إلى الحديث الشريف: "لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم"، وقد جاءت المادة 1674 من مجلة الأحكام العدلية لتؤكد على ذلك بقولها: "الحق لا يسقط بتقادم الزمان...".

والاعتبارات التي أدت إلى منع سماع الدعوى بمرور الزمان هي كون أن سكوت الدائن عن المطالبة بحقه يعتبر قرينة على أنه استوفاه، بالإضافة إلى أنه وفي حالة قيام المدين بالوفاء بالتزامه فإنه قد يكون من الصعب إثبات ذلك بعد مرور مدة طويلة من الزمن، وبالتالي فإن القانون يعفي المدين من إثبات قيامه بالوفاء فعلاً بعد مرور مدة معينة، وكذلك فإن سكوت الدائن طوال هذه المدة وعدم مطالبة المدين بالوفاء من غير أن يوجد عذر يمنعه من ذلك، فهذا يدل على إقرار من الدائن بعدم أحقيته في المطالبة، سواء لكونه قد استوفى حقه أو أنه قد أهمل في المطالبة بهذا الحق، وبالتالي وجب رفض دعواه في كلتا الحالتين، هذا ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني التي تنص على أن "وعلة ذلك أن إثبات الدفع بعد هذه المدة قد لا يكون ميسوراً بسبب نسيان الشهود أو وفاتهم كما أن تخلف الدائن عن المطالبة بدون عذر يتضمن إقراراً بعدم أحقيته بالمطالبة...".

هدف المشرع من وراء الأخذ بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى كوسيلة لدفع المطالبة بالحق هو تفادي النظر في منازعات يصعب الفصل فيها بالنسبة للمحاكم، وذلك راجع لصعوبة معرفة الحقيقة في الحقوق المدعى بها بعد مضي مدة طويلة دون المطالبة بها.

الفرع الثاني: أساس مرور الزمان المانع من سماع الدعوى

الأساس الذي بني عليه مرور الزمان المانع من سماع الدعوى هو ضرورة استقرار المعاملات والحقوق بعد مدة من الزمن، ولتحديد هذا الأساس الذي بني عليه مرور الزمان المانع من سماع الدعوى أهمية كبرى في إثبات الدين، فإذا كان أساس مرور الزمان مبني على قرينة الوفاء، فالمدين في هذه الحالة لا يستطيع التمسك به إذا لم تستقم هذه القرينة، كما في حالة لو أقر المدين بالحق الذي يخضع لمرور الزمان أو أنه لم يقيم بالوفاء به، فهذا الإقرار بعد اكتمال مدة مرور الزمان يهدم وينافي فكرة أن قرينة الوفاء هي أساس الذي يقوم عليه مرور الزمان المانع من سماع الدعوى، تنص المادة (449) من القانون المدني الأردني على أن: "الحق لا ينقضي بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة..."، فإذا أخذنا بمفهوم المخالفة فهذا يعني أن الدعوى بالحق تسمع على المقر⁽⁴⁾، وهذا ما أكدته مجلة الأحكام العدلية في المادة (1674)⁽⁵⁾.

بناء على ما سبق قرينة الوفاء لا تخرج عن كونها وسيلة للإثبات فقط، فيإقرار المدين بالدين بعد مرور مدة الزمان المانع من سماع الدعوى، فإن الحق يبقى قائماً للمطالبة به.

في حالة وضعنا أساس مرور الزمان المانع على فكرة منع تراكم الديون، فإنه يكون للمدين التمسك به حتى لو اعترف أنه لم يقم بالوفاء بالحق الدوري المتجدد⁽⁶⁾، بإقرار المدين بعدم الوفاء لا يهدم فكرة مرور الزمان المانع من سماع الدعوى المبني على فكرة تراكم الديون، لأن في ذلك إرهاب المدين للوفاء بها، ولا يمكن له تحمل تهاون الدائن في المطالبة⁽⁷⁾. نستنتج أن أساس مرور الزمان في القانون المدني الأردني يرتكز على أساسين هما قرينة الوفاء وعلى منع تراكم الديون، مما يعني ازدواجية الأساس الذي يقوم عليه.

المطلب الثاني: طبيعة مرور الزمان الثلاثي المانع من سماع الدعوى

إن مرور الزمان الثلاثي الذي تخضع له الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين يتميز بأنه ذو طبيعة خاصة أي أنه قصير المدة، استناداً إلى الفقرة الأولى من نص المادة (932) من القانون المدني الأردني التي تنص على أن: "لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذي المصلحة بوقوعها"، وبالتالي لا يخضع لمرور الزمان المانع الثلاثي إلا الدعاوى التي يكون مصدرها عقد التأمين، وهذا ما تضمنه حكم محكمة التمييز في قرارها رقم 1837 لسنة 2006 على أنه: "وفي ذلك نجد أن المادة 1/932 من القانون المدني قد نصت على ما يلي: (لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو علم ذي المصلحة بوقوعها)

وحيث أن اجتهاد محكمة التمييز قد جرى في تفسير هذه المادة منذ صدور قرار محكمة التمييز بمبئتها العامة رقم 87/920 تاريخ 1988/02/25 وبأن الحق الذي يطالب به المدعيان قد نشأ عن الفعل الضار وليس عن عقد التأمين فإن مرور الزمن على الدعوى الناشئة عن عقد التأمين لا يسري على دعوى المضرور بالتعويض عن الفعل الضار لأنه ليس طرفاً في العقد المذكور، ذلك أن الدعوى الناشئة عن عقد التأمين هي التي تكون للمؤمن أو المؤمن له وهذه الدعاوى لا تشمل دعوى المدعي كمضرور⁽⁸⁾.

لبيان ذلك سيتم البحث في طبيعة مرور الزمان المانع الثلاثي، والدعاوى الخاضعة له، مع التركيز على دعاوى الرجوع.

الفرع الأول: طبيعة مرور الزمان المانع الثلاثي

تم الإشارة سابقاً إلى أن هناك بعض الحقوق تخضع لمرور الزمان المانع القصير، وما يقتضي ذلك هو طبيعة هذه الحقوق التي تجعل المشرع يقر لها أحكام خاصة تتعلق بالمدد، وهذا ما نلاحظه في أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إذ أخضعها لمرور الزمان المانع الثلاثي، كما أساسنا سابقاً مرور الزمان المانع لسماع الدعاوى على أنه يقوم على فكرتين هما قرينة الوفاء ومنع تراكم الديون، هذا لا ينطبق على مرور الزمان المانع الثلاثي إذ أنه لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما على قرينة منع تراكم الديون وفي هذا حماية للطرف الضعيف في عقد التأمين وهو المؤمن له، بوضع حد لما يمكن مطالبته من ديون سابقة.

بناء على ما تقدم فمرور الزمان المانع الثلاثي يقوم على أسس تتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفتها، وسند ذلك نص المادة (932) من القانون المدني الأردني التي جاءت أمرة، فالمشرع الأردني أراد بنص هذه المادة التي تحكم مرور الزمان المانع الثلاثي أن يستجيب إلى دواعي إنسانية تستلزم ذلك.

بهذا الحكم المشرع الأردني خرج عن القواعد العامة بتحديد مدة مرور الزمان المانع من سماع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات، ولكن هذا الخروج له ما يبرره ويجب أن يفهم بالشكل الصحيح لأننا نتعامل مع عقد يكون طرفيه غير متساويين من حيث المراكز القانونية، بالرجوع كذلك لنظام التأمين الإلزامي من حوادث المركبات لا نجد ما يسعفنا

في أحكام مرور الزمان المانع للدعوى التي يحكمها هذا النظام، فكان لزاما علينا الرجوع إلى نص المادة (932) من القانون المدني وتطبيق أحكامها.

الفرع الثاني: دعوى التأمين الخاضعة لمرور الزمان المانع الثلاثي

تم بيان أن الدعوى الناشئة عن عقد التأمين في مجملها تخضع لمرور الزمان المانع الثلاثي، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من نص المادة (932) أعلاه.

ويقصد بالدعوى الناشئة عن عقد التأمين تلك الدعوى التي يوجد سببها في العلاقات العقدية بين المؤمن والمؤمن له، ومثال ذلك دعوى شركة التأمين المتعلق بالمطالبة بالأقساط المستحقة، ودعوى إنهاء العقد بالبطلان أو الفسخ أو التعويض والتي تنشأ عن إحلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر أو تفاقمه أو الإبلاغ عن وقوع الكارثة، وكذلك دعوى المؤمن له بالمطالبة بمبلغ التأمين عند وقوع الكارثة المؤمن منها، كما تخضع لنفس الحكم دعوى المستفيد من التأمين لأنها تنشأ مباشرة عن عقد التأمين طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير⁽⁹⁾.

كما تخضع لذلك دعوى الرجوع التي يمارسها المؤمن أو المؤمن له في رجوعهم على بعضهم البعض، هذه الدعوى أجازها المشرع في التأمين الإلزامي على المركبات، فللمؤمن له الرجوع على المؤمن في حالة قيامه بدفع التعويض إلى المضرور، تنفيذاً لحكم قضائي أو بناء على تسوية أو صلح مقبولين من جانب شركة التأمين، أو في حالة أحقية المؤمن في الرجوع على المؤمن له إذا خالف أي من الواجبات المفروضة عليه بشأن استعمال المركبة المؤمن عليها أو قيادتها، بشرط قيام المؤمن بدفع التعويض المقرر وأن تتحقق أسباب الرجوع، هذه الدعوى تخضع لمرور الزمان المانع الثلاثي⁽¹⁰⁾، وسيتم بيان ذلك لاحقاً⁽¹¹⁾.

كما استقر الفقه على أن الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور ليست ناشئة عن عقد التأمين وإنما تستند إلى الحق في التعويض الذي نشأ للمضرور من الفعل الضار، وبالتالي فهذه الدعوى لا تسري عليها مدة مرور الزمان المانع الخاص بعقد التأمين وهي ثلاث سنوات، بل تخضع للقواعد العامة، وعليه فإن من حق المضرور إدخال المؤمن في الدعوى ضمن مدة مرور الزمان المانع الطويل الذي نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (272) من القانون المدني التي تنص على: "ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار"، كما يجب الإشارة إلى أن المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية والناشئة عن حوادث المركبات رقم (32) لسنة 2001 الملغى أورد نصاً حدد فيه مدة مرور الزمان المانع من سماع الدعوى المباشرة بثلاث سنوات، حيث نصت على ذلك الفقرة (أ) من المادة (19)⁽¹²⁾، إلا أن النظام الجديد للتأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010 لا يحتوي على نص مثيل للمادة (19-أ) من النظام القديم، وهذا ما يبرر أن المشرع الأردني سعى لتطبيق القواعد العامة على هذه الدعوى وإخضاعها لمرور الزمان الطويل أي خمس عشرة سنة.

إذا تبني طبيعة مرور الزمان المانع الثلاثي من سماع الدعوى الناشئة عن عقد التأمين على فكرة قرينة الوفاء وهذه القرينة هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، أما فيما يخص فكرة منع تراكم الديون فهي لا تنطبق مع طبيعة عقد التأمين الإلزامي والدعوى الناشئة عنه، والهدف من ذلك الحفاظ على استقرار المعاملات والمراكز القانونية، أما فيما يخص الدعوى التي تخضع لمرور الزمان المانع الثلاثي فهي الدعوى التي تنشأ من العلاقة التعاقدية عن عقد التأمين، بالإضافة إلى أن دعوى الرجوع التي يمارسها المؤمن له أو المؤمن تخضع لنفس المدة المقررة وهي ثلاث سنوات، وكذلك الحال بالنسبة للدعوى المباشرة التي يمارسها المضرور.

المبحث الثاني: مرور الزمان المانع المتعلق بدعاوى الرجوع

تخضع دعاوى الرجوع الناشئة عن عقد التأمين لمرور الزمان الطويل والقصير وهي خمس عشرة سنة أو ثلاث سنوات ، وهذا ما أشارت إليه المواد (272) و (932) و (449) من القانون المدني الأردني، وهي مدد تخضع للوقف والانقطاع، كما أنه لا يجوز الاتفاق على تعديلها، كما أنها قد تختلف عن القواعد العامة في طريقة حسابها، ويترتب على اكتمال مدة مرور الزمان المانع آثار على الحق المطالب به، وهذا ما سيتم بيانه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تطبيق مرور الزمان المانع من سماع الدعاوى على دعاوى الرجوع

يرتب عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له التزامات وحقوق، لذا فلا بد للحق أن يكون له دعوى تحميه وهي دعوى الرجوع، والتي تأخذ صوراً ثلاث هي:

الفرع الأول: دعوى المؤمن له بالرجوع على شركة التأمين

تتحقق هذه الحالة عند مطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض، وقيام هذا الأخير بأداء التعويض إلى المضرور، وذلك إما تنفيذاً لحكم قضائي أو بناءً على تسوية أو صلح مقبول من جانب شركة التأمين، وذلك استناداً للمادة (15) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات⁽¹³⁾، وفي هذا الفرض يجوز للمؤمن له الاستناد لعقد التأمين الذي يربطه بالمؤمن ويرجع عليه بالضمان الناتج عن هذا العقد ليطالبه بالتعويض الذي أداه للمضرور⁽¹⁴⁾، وشركة التأمين بمقدورها التخلص من التزامها اتجاه المؤمن له من خلال الدفع بمرور الزمان المانع الثلاثي الذي جاء النص عليه في المادة (932) من القانون المدني الأردني التي حددت المدة بثلاث سنوات على اعتبار أن هذا الالتزام يحكمه عقد التأمين، وبالتالي يخضع في أحكامه لما ورد من أحكام عامة منظمة لعقد التأمين في القانون المدني الأردني، حيث أن محكمة التمييز أوردت في هذا الشأن العديد من القرارات كالقرار رقم 3603 لسنة 2012 بتاريخ 2012/12/16 بالقول أن: "وفي ذلك نجد أن علاقة المؤمن له بالمؤمن وحق الأول بالرجوع على الثاني هي مسؤولية عقدية ناشئة عن عقد التأمين المبرم بينهما والساري المفعول وقت وقوع الحادث، وأن التقادم في هذه المسؤولية محكوم بنص المادة (932) من القانون المدني"⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني: دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له

في الأصل إن قيام المؤمن بأداء التعويض إلى المضرور هو تنفيذ التزامه بضمان مسؤولية المؤمن له، ومن ثمة لا يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض للمضرور، غير أنه يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له إذا خالف أي من الواجبات المفروضة عليه بشأن استعمال المركبة المؤمن عليها وقيادتها وهذه الحالات واردة في نص المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات⁽¹⁶⁾، وبالتالي تلتزم شركة التأمين بتعويض المضرور ومن ثمة الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفعته، وهذه الدعوى التي ترجع بها شركة التأمين على المؤمن له يحكمها القانون وليس عقد التأمين، وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز في العديد من قراراتها، حيث أنه جاء في قرار لمحكمة التمييز رقم 78 لسنة 2010 بتاريخ 2010/02/13 أنه: "من المقرر بمقتضى المادة (926) من القانون المدني أنه يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له لما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول أو فروع المؤمن له، أو من أزواجه وأصهاره، أو من يكونون له في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله.

إن مصدر الحق المطالب به في دعوى الحلول محل المؤمن له مصدره القانون المدني وليس الفعل الضار وقواعد المسؤولية التقصيرية، مما ينبني عليه أن تلك الدعوى تخضع لأحكام التقادم الطويل المنصوص عليه في المادة (449) من القانون المدني، وليس التقادم المنصوص عليه في المادة (272) من القانون ذاته.

وعليه فهي تخضع لمرور الزمان المنصوص عليه في المادة (449) من القانون المدني الأردني، التي تنص على إنه: "لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة."

يستفاد من نص المادة أعلاه أن دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له تخضع لمرور الزمان المانع طويل المدة.

غير أن هناك جانب من الفقه يرى بأن أساس دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له هو المسؤولية العقدية، لا دعوى حلول التي يكون فيها الوفاء من شخص غير المدين، المشرع وضع المؤمن في خانة المدين الملزم بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه.

يرى الباحث أن أساس رجوع المؤمن على المؤمن له هو عقد التأمين، إن نظام التأمين الإلزامي للمركبات جاء ليحقق العدالة وإقامة التوازن بين حقوق والتزامات طرفي عقد التأمين، فقد أجاز المشرع للمؤمن بموجب الفقرة (ب) من المادة (17) من النظام الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما أداه من تعويض إلى المتضرر، هذا الحكم لا يؤثر على العلاقة التعاقدية التي تربط المؤمن له بالمؤمن من كونها علاقة عقدية، لأن للمشرع غاية أراد تحقيقها بعدم ترك الأمر لحض إرادة الطرفين.

مادام عقد التأمين هو الذي يحكم العلاقة بين الطرفين، فإن إحلال المؤمن له بهذه الالتزامات يعني إخلاله بقانون العقد، مما يقتضي مسؤولية عقدية، والدعوى الناشئة عن ذلك هي دعوى شخصية، الهدف منها استرداد الحق بالنسبة إلى المؤمن وإيقاع الجزاء بالنسبة إلى المؤمن له الذي أخل بشروط عقد التأمين.

الفرع الثالث: دعوى رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث

تتحقق هذه الحالة إذا قام الغير بحادث فإن شركة التأمين لا تعفى من أداء التعويض للمضرور، ويجوز لها أن ترجع على محدث الضرر لاسترداد ما تم أدائه من تعويض⁽¹⁷⁾، وهذا ما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة 16 من نظام التأمين الإلزامي للمركبات، وأساس هذه الدعوى هو المسؤولية عن الفعل الضار، وبالتالي فهي تخضع لمرور الزمان المانع طويل المدة، المنصوص عليه في نص المادة (272) من القانون المدني الأردني.

بناء على ما سبق فدعوى الرجوع التي يمارسها المؤمن له أو المؤمن تختلف مدة مرور الزمان المانع من سماعها على حسب الأساس الذي تقوم عليه، فدعوى رجوع المؤمن له على المؤمن أساسها عقد التأمين وبالتالي مدة مرور الزمان المانع من سماعها تخضع لأحكام المادة (932) من القانون المدني، أما دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له أساسها هو القانون وعليه مدة مرور الزمان المانع من سماعها تخضع لأحكام المادة (449) من القانون المدني، أما فيما يخص دعوى رجوع المؤمن على محدث الضرر أساسها هو الفعل الضار وبالتالي تطبق عليها حكم المادة (272) من القانون المدني.

المطلب الثاني: أحكام مرور الزمان المانع من سماع دعاوى الرجوع

إن دراسة أحكام مرور الزمان المانع لدعاوى الرجوع يتطلب منا البحث في ما يلي:

الفرع الأول: مدى جواز الاتفاق على تعديل مدة مرور الزمان المانع

مدة مرور الزمان المانع الثلاثي لدعوى الرجوع يقوم على اعتبارات متعلقة بالنظام العام، وذلك من أجل حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين، إن جواز تعديل مدة مرور الزمان المانع يعطي الأفضلية للمؤمن على المؤمن له، ويتحقق ذلك بقيام المؤمن بتعديل المدة لصالحه، بحيث لا تسمع دعوى المؤمن له سريعا وفي فترة قصيرة، وتبقى دعوى المؤمن مدة طويلة⁽¹⁸⁾.

القانون المدني الأردني لم يرد فيه نص خاص في الأحكام العامة لعقد التأمين يشير إلى جواز الاتفاق على تعديل مدة مرور الزمان المانع المقررة لدعوى الرجوع، مما يتطلب الرجوع للقواعد العامة الواردة في الفقرة الأولى من نص المادة (463) التي تنص على إن: "... لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددها القانون"، استنادا إلى هذا النص فإنه لا يجوز الاتفاق على إطالة مدة مرور الزمان المانع الثلاثي أو تقصيره أيا كان الشخص الذي له مصلحة في ذلك، سواء كان المؤمن أو المؤمن له⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني: بدء نفاذ مرور الزمان المانع

وضع المشرع الأردني قاعدة عامة لبدأ نفاذ مرور الزمان المانع الثلاثي للدعوى الناشئة عن عقد التأمين في المادة (932) قانون مدني أردني، ثم أورد بعض الاستثناءات، وعليه يمكن القول أن هناك قاعدة عامة تحكم مبدأ نفاذ مرور الزمان المانع الثلاثي، نلاحظ أن المادة (932) والتي تحدد مرور الزمان المانع الثلاثي للدعوى الناشئة عن عقد التأمين، لم تشر إلى وقت بدأ نفاذ مرور الزمان المانع لسماع دعوى الرجوع، ففي هذه الحالة لا يبدأ نفاذ مدة ثلاث سنوات إلا من اليوم الذي يستوفي فيه الغير التعويض من المؤمن له أو المؤمن، وجليد بالذكر أن هذه الحالة التي لم ينص عليها المشرع الأردني صراحة يمكن استنباطها من نص المادة (454) من القانون المدني الأردني التي تنص على إنه: " تبدأ المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الأداء ومن وقت تحقق الشرط إذا كان معلقا على شرط ومن وقت ثبوت الاستحقاق في دعوى ضمان الاستحقاق".

ورد في هذا الشأن قرار لمحكمة التمييز رقم 2226 لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/23 بقولها: " نجد أن محكمة الاستئناف توصلت بقرارها إلى أن المدعي قد علم الحادث الذي تولدت عنه الدعوى بتاريخ 2002/04/11 وأن دعواه والحالة هذه تغدو غير مسموعة لانقضاء ثلاث سنوات على علمه بوقوع الحادث طبقا للمادة (932) من القانون المدني. وتجد محكمتنا أن المدعي يستند بدعواه إلى أنه قد دفع نفقات ومصاريف علاج الشخص المصاب الذي استمرت معالجته حسب الكشف الأخير من مستشفى " لوزميلا " حتى تاريخ 2004/10/05، والمدعي مؤمن له وعلاقته بالمدعى عليها ناشئة عن عقد التأمين، وبهذا فإن الدعوى الماثلة هي دعوى ناشئة عن عقد تأمين بالمعنى المقصود في المادة (932) من القانون المدني، إلا أن حق المدعي في الرجوع على شركة التأمين بما دفعه من نفقات ومصاريف علاج لا يثبت إلا بثبوت مسؤوليته عن الحادث، وذلك من خلال القضية الجزائية المقامة من المشتكي، وهي القضية البدائية الجزائية رقم 2004/1474 التي صدر فيها الحكم وجاهيا بحق المدعي بتاريخ 2005/03/30 وبصدور الحكم في هذه القضية أصبح بمقدور المدعي الرجوع إلى شركة التأمين بما دفعه من مصاريف ونفقات علاج ولم يكن بمقدوره تحريك الدعوى اتجاه شركة التأمين للمطالبة بهذه النفقات قبل أن تثبت مسؤوليته بحكم جزائي على النحو الذي أشرنا إليه، وعليه وحيث صدر الحكم الجزائي بتاريخ 2005/03/30 وجاهيا بحق المدعي، وبهذا أصبح قطعيا في 2005/04/15 فإن مقتضى المادة (932) من القانون المدني أن تبدأ مدة مرور الزمن وهي ثلاث سنوات من تاريخ 2005/04/15، وحيث أقام

المدعي دعواه 2007/05/28 فتكون مقامة ضمن مهلة ثلاث سنوات⁽²⁰⁾، وفي نفس المضمون قرار تمييزي رقم 239 لسنة 2011 بتاريخ 2011/07/07⁽²¹⁾.

الفرع الثالث: وقف وانقطاع مرور الزمان المانع

المشرع الأردني لم يقيم بتنظيم باقي الأحكام المتعلقة بمرور الزمان المانع من سماع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، كما هو الحال في الأحكام المتعلقة بوقف وانقطاع مرور الزمان، وهذا لا يعني سوى أن المشرع أحالنا لتطبيق القواعد العامة في القانون المدني⁽²²⁾.

يقصد بوقف مدة مرور الزمان المانع عدم حساب المدة التي طرأ فيها سبب من أسباب الوقف، فإذا زال السبب عادت المدة إلى النفاذ، ويترتب على ذلك أن تحسب المدة السابقة على الوقف وتضم إلى المدة اللاحقة له، أما مدة الوقف فلا تحسب، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (457) من القانون المدني على إنه: "ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة"، وبالتالي فإن مرور الزمان المانع يتوقف كلما وجد عذر شرعي يحول بين الدائن ومطالبته بحقه⁽²³⁾، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (457) من القانون المدني الأردني بقولها: "يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعاوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق".

أما انقطاع مرور الزمان يقصد به زوال كل أثر للمدة التي انقضت منه، بحيث تعتبر كأن لم تكن متى توافر سبب الانقطاع، فإذا زال السبب الذي أدى إلى الانقطاع تبدأ مدة جديد، وانقطاع مرور الزمان المانع في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين يخضع لأحكام القواعد العامة الواردة في نصوص المواد (459-461) من القانون المدني الأردني.

وبتطبيق أحكام القواعد العامة لانقطاع مرور الزمان المانع في دعاوى الرجوع يعتبر انقطاعاً في حال القيام بالمطالبة القضائية، وفي هذا ورد قرار لمحكمة التمييز رقم 2341 لسنة 2012 بتاريخ 2012/07/29 بقولها: "مما تقدم ووفق ما استقر عليه قضاء محكمتنا فإن المطالبة القضائية تقطع التقادم وإن تقرر ردها لعدم صحة الخصومة فإنها تعتبر مطالبة قضائية تقطع التقادم.

وعليه فإن الدعاوى البدائية رقم 2007/307 المفصولة بتاريخ 2007/12/21 قاطعة للتقادم المانع وتبدأ مدة تقادم جديدة من 2007/11/21⁽²⁴⁾، أو القيام بالتنبيه أو الحجز أو بأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء سير الدعاوى⁽²⁵⁾، هذا فضلاً عن إقرار المدين الصريح أو الضمني بالدَيْن⁽²⁶⁾، ورد حكم لهذه الحالة لمحكمة التمييز رقم 2345 لسنة 2012 بتاريخ 2012/09/27 بقولها: "إن ما ورد على لسان وكيل المميز ضدها يشكل إقراراً ينقطع به التقادم وتكون الدعاوى على الوجه المقدمة به خاضعة لمدة التقادم الطويل المنصوص عليه في المادة (449) من القانون المدني البالغة خمس عشرة سنة"⁽²⁷⁾.

أما فيما يخص أثر انقطاع مرور الزمان المانع فإنه في حال توفر سبب من أسبابه سواء كان هذا السبب راجع إلى المؤمن أو المؤمن له يترتب عليه إلغاء المدة السابقة على الانقطاع، بحيث تبدأ مدة جديد في النفاذ من تاريخ زوال سبب الانقطاع، وتكون مدة مرور الزمان المانع الجديدة مماثلة لمدة مرور الزمان القديمة⁽²⁸⁾.

كما أنه يترتب على اكتمال مدة مرور الزمان المانع من سماع دعاوى الرجوع أن يكون للمدين الامتناع عن الوفاء بالدَيْن، وهذا لا يعني أن الحق يسقط⁽²⁹⁾، ولكنه يتحول بالنسبة للمدين من التزام مدني إلى التزام طبيعي⁽³⁰⁾.

إن أحكام مرور الزمان المانع من سماع دعاوى الرجوع يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، أي أنه لا يجوز الاتفاق على تعديل مدة مرور الزمان المانع سواء بالإطالة أو التقصير وحتى لو كانت في مصلحة المؤمن له، أما بدأ سريان مدة مرور الزمان المانع يكون من التاريخ الذي يصبح فيه الحق مستحق الأداء.

خاتمة:

لقد حدد المشرع الأردني في المادة (932) من القانون المدني مدة مرور الزمان المانع من سماع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات، وهذه المدة لا تعتبر مدة مرور زمان مانع قصير ولا مرور زمان مانع طويل، لذلك تخضع لقواعد خاصة، وفيما عدا ذلك لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

وبالرجوع إلى هذه القواعد العامة نجد أن دعاوى الرجوع بصورها الثلاث تختلف في مدة مرور الزمان المانع من سماعها، فدعوى المؤمن له على المؤمن مدة مرور الزمان المانع من سماعها هي ثلاث سنوات وسند ذلك كونها ناشئة عن عقد التأمين، أما دعوى المؤمن على المؤمن له فهي دعوى يحكمها القانون وتخضع للقواعد العامة حسب نص المادة (272) من القانون المدني الأردني، ونفس الحكم ينطبق على دعوى المؤمن اتجاه محدث الضرر فأساس هذه الدعوى هو الفعل الضار.

يبرز حرص المشرع على حماية المؤمن له من خلال أنه لم يجز الاتفاق على التزول أو تعديل مدة مرور الزمان المانع، أما فيما يخص بدأ نفاذ مدة مرور الزمان المانع فهي تكون من تاريخ الحكم بالتعويض للمضروب في الدعوى المرفوعة ضد المؤمن له أو المؤمن، كما أن مدة مرور الزمان المانع تخضع في أحكام الوقف والانقطاع إلى القواعد العامة أي وجود عذر شرعي، مطالبة قضائية، إقرار المدين.

ويترتب على اكتمال مدة مرور الزمان المانع من سماع دعاوى الرجوع أن يكون للمدين الامتناع عن الوفاء بالدين، غير أن الحق لا يسقط وإنما يتحول التزام المدين من التزام مدني إلى التزام طبيعي.

قائمة المراجع:

(1) - غازي أبو عرابي، مرور الزمان المسقط لدعاوى التأمين في القانون المدني الأردني (دراسة موازنة)، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة مؤتة، 1995، ص 160، الوصف المادي من ص 159 إلى ص 188.

(2) - مصطفى أحمد الزرقاء، شرح القانون المدني السوري نظرية الالتزام العامة، الجزء الثاني، أحكام الالتزام في ذاته، الطبعة الأولى، مطبعة دار الحياة، دمشق، سوريا 1964، ص 458، الوصف المادي 528 صفحة.

(3) - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص 403، الوصف المادي 471 صفحة.

(4) - مصطفى أحمد الزرقاء، مرجع سابق، ص 458.

(5) - أنظر المادة (1674) من مجلة الأحكام العدلية التي تنص: "فإن أقر المدعى عليه واعترف صراحة بحضور الحاكم بأن حق المدعي عنده في الحال على الوجه الذي يدعيه وكان قد مر الزمان على الدعوى، فلا يعتبر مرور الزمان ويحكم بموجب المدعى عليه".

(6) - أنظر المادة (450) من القانون المدني الأردني.

(7) - مصطفى أحمد الزرقاء، مرجع سابق، ص 466 - ص 472.

(8) - قرار تمييز (حقوق) رقم 2006/1837 تاريخ 2007/04/02 منشورات قسطاس.

- (9) هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 290 - 291، الوصف المادي 339 صفحة.
- (10) مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 347 - 348، الوصف المادي 456 صفحة.
- (11) أكثر من التفاصيل راجع المبحث الثاني.
- (12) المادة (19/أ): "لا تسمع الدعوى بالتعويض من المؤمن له أو الغير بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الواقعة التي نجمت عنها تلك المطالبة أو من تاريخ علم ذي المصلحة بتلك الواقعة".
- (13) أنظر نص المادة (15): "تعتبر أي تسوية بين المؤمن له والمتضرر ملزمة لشركة التأمين إذا تمت بموافقتها خطياً أو كانت لمصلحته".
- (14) محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 499، الوصف المادي 520 صفحة.
- (15) قرار تمييز (حقوق) رقم 2012/3603 تاريخ 2012/12/16 منشورات قسطاس.
- (16) تنص المادة (16) على أنه: "أ- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادثة لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر، في أي من الحالات التالية:
- 1- إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادثة، عند وقوعه، غير حائز على رخصة قيادة أو على فئة رخصة قيادة لفئة المركبة التي كان يقودها أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق القيادة خلالها.
 - 2- إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادثة، عند وقوعه، غير قادر على التحكم بالمركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم، وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية. بمقتضى أحكام التشريعات النافذة أو بسبب وقوعه تحت تأثير المخدر أو العقار الطبي.
 - 3- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها وفق أحكام التشريعات النافذة.
 - 4- إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة أحكام التشريعات النافذة أو إذا استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام، شريطة أن تكون تلك المخالفة، في جميع الحالات السبب المباشر في وقوع الحادث، وأن تنطوي على جحشة قصدية أو جنائية.
 - 5- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية.
- ب- يجوز لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادثة لاسترداد ما دفعته من تعويض في أي من الحالتين التاليتين:
- 1- إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من سائق المركبة المتسببة بالحادثة.
 - 2- إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سُرقت أو استعملت دون وجه حق.
 - ج- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادثة لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضررين من ركاب المركبة المتسببة بالحادثة في أي من الحالتين التاليتين:
 - 1- استعمال المركبة لنقل الأشخاص دون أن تكون مرخصة ومجهزة لهذه الغاية أو مصرحاً لها بذلك.
 - 2- نقل عدد من الركاب يتجاوز الحد المسموح به وفق أحكام التشريعات النافذة، وفي هذه الحالة، يتم احتساب حق شركة التأمين في الرجوع على أساس نسبة عدد الركاب الذين تنقلهم المركبة زيادة عن الحد المسموح به إلى عدد الركاب الذين كانت تنقلهم المركبة أثناء وقوع الحادث".

- (17) لوي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 176 – 188، الوصف المادي 252 صفحة.
- (18) غازي أبو عرابي، مرور الزمان المسقط لدعاوى التأمين في القانون المدني الأردني (دراسة موازنه)، مرجع سابق، ص 172 – 173.
- (19) عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 260، الوصف المادي 371 صفحة.
- (20) قرار تمييز (حقوق) رقم 2009/2226 تاريخ 2009/12/23 منشورات قسطاس.
- (21) أنظر قرار تمييز (حقوق) رقم 2011/239 تاريخ 2011/07/07 منشورات قسطاس.
- (22) هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق، ص 296.
- (23) غازي أبو عرابي، مرور الزمان المسقط لدعاوى التأمين في القانون المدني الأردني (دراسة موازنه)، مرجع سابق، ص 179.
- (24) قرار تمييز (حقوق) رقم 2012/2341 تاريخ 2012/07/25 منشورات قسطاس.
- (25) أنظر المادة (460) من القانون المدني الأردني.
- (26) أنظر المادة (459) من القانون المدني الأردني.
- (27) قرار تمييز (حقوق) رقم 2012/2345 تاريخ 2012/09/27 منشورات قسطاس.
- (28) غازي أبو عرابي، مرور الزمان المسقط لدعاوى التأمين في القانون المدني الأردني (دراسة موازنه)، مرجع سابق، ص 181.
- (29) أنظر المادة (449) من القانون المدني الأردني.
- (30) غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 414.